

ويغير مفارن جنون وكذا جدام ويرص في الأصح
والخيار على الفوم والفسخ قبل دخول ينقط المهر ^{بعده}
لا والأصح انه يجب مهر مثل الفسخ مفارن أو يحاذر
بين العقد والوطر جهله الواطر والمسمى ان حدث
بعد وطر ولو انفسخ برقة بعد وطر فالمسمى
ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في
الجد يد وينتظر طي العنة رضى الى الحاكم وكذا
سائر العيوب في الأصح وتثبت العنة بأقاربه
أو بينة على أقاربه وكذا ايمنها بعد نكوله
في الأصح واذا ثبت ضرب القاض له سعة يطالبها
فإن اتمت رقعته اليه فان قال وطيت حلق
وان نكل حلفت فان حلفت أو أقر استقلت بالفسخ
وغيره يحتاج الى اذن القاضي أو فسحه ولو
اعتزلته أو مضا أو حبت في المدة لم تحسب
ولو رضيت بعد ما به بطل حقها وكذا الواجبه

على

على الصحيح ولو نكح وشرط فيها سلام أو في أحدهما
نسب أو حرمة أو غيرهما فأخلف والآظهر صحة
النكاح لقان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بات
دونه فلها الخيار وكذا الهب الأصح ولو نكحها
مسألة أو حرقت فبانت كذائبة أو أمة وهي تحل له
فلا خيار في الأظهر ولو آذنت في تن ويجهل من
ظنته كفاؤبان فملكته أو نارة نسبه أو حرقت
فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا أو عبدا ظلما
الخيار والله اعلم وفي فسخ حلق المهر والوطر
به على الغار ما سبق في العيب والموت ترغير فارت
العقد ولو عن براءة أمة وصححناه فالولد قبل
العلم وعلى المعسر قيمته لبيد لها ويرجع بها
على الفار والتعدير بالحرمة لا يتصور من سبدها
بل وكيله أو منها فان كان منها تعلق الغرم بناتها
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناحة فلا شيء فيه